

| المبالغ | الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للوقاية المدنية لفائدة الغير |
|---|---|
| 700- درهم/اليوم للشخص الواحد بدون تحملات. أو 1500- درهم/اليوم للشخص الواحد بالتحملات (الإيواء والأكل). | التكوين في مجال الإسعافات الأولية أو الإلتقاذ أو السلامة من الحريق بما في ذلك تعبئة المعدات المستخدمة للتكوين |
| 700- درهم/اليوم للشخص الواحد بدون تحملات. أو 2500- درهم/اليوم للشخص الواحد بالتحملات (الإيواء والأكل). | التكوين في تخصصات أخرى بما في ذلك تعبئة المعدات المستخدمة للتكوين |
| - حجم A3 : 0.50 درهم للصفحة - حجم A4 : 0.30 درهم للصفحة | أعمال طباعة الوثائق بالأبيض والأسود |
| 4 دراهم للصفحة | أعمال طباعة الوثائق بالألوان |
| 10 دراهم للقرص | نسخ على قرص مدمج |
| 70 درهم للحامل الإلكتروني | نسخ على حامل إلكتروني |
| 4000 درهم لليوم للشخص الواحد | هندسة التكوين: تحديد احتياجات ووضع برامج التكوين والتنسيق والتقييم ومراجعة الحسابات |
| - 4000 درهم لليوم بالنسبة للمدرج - 1200 درهم لليوم لقاعة التكوين - 500 درهم لليوم لاستئجار الأدوات البيداغوجية والسمعية البصرية | توفير المقر والبنية التحتية والأدوات البيداغوجية |

إن أجرة الخدمات المقدمة، من قبل المدرسة الوطنية للوقاية المدنية ومختلف وحدات التدخل، لفائدة بعض الهيئات التي تجمعها اتفاقيات شراكة مع مصالح الوقاية المدنية، يمكن أن تشكل موضوع اتفاقية خاصة إذا كان حجمها وتواترها مهمتين.

- السيد عبد العزيز تيلاني ؛

- السيد عبد العزيز الساوري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1433.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1519.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات»، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الرابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات برسم سنة 2021 :

- السيد أحمد شوقي بنين ؛

- السيد جامع بيضا ؛

- السيد محمد الفران ؛

- السيد عبد اللطيف جيلاني ؛

- السيدة مليكة الزاهدي ؛